جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقـــم (٣٨) لســـنة ٢٠٢١

سبق وأن صدر قرار الأستاذ الدكتور / رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم (٢٦٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن ترقية الموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية.

وحيث تضمنت الفقرة الثانية من المادة الرابعة للقرار المشار إليه "ويستحق شاغل إحدى وظائف المستويات الوظيفية التالية – من غير الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية – ومضى على شغله لذلك المستوى الوظيفى ثلاث سنوات حافز بنسبة (٥%) من أجره الوظيفى فى ٢٠٢١/٦/٣٠ بحد أدنى مبلغ ١٠٠ جنيه وبحد أقصى ١٥٠ جنيه شهرياً:

الوظائف	المستويات الوظيفية
التخصصية	- كبير (لشاغليها قبل العمل بقانون الخدمة المدنية) . - الأولى (أ) (تكرارى)
الكتابية الفنية	- كبير (لشاغليها قبل العمل بقانون الخدمة المدنية) . - الأولى (أ) (تكرارى)
الحرفيـــة	- الدرجة الأولى (لشاغليها قبل العمل بقانون الخدمة المدنية) - الثانى (أ)
الخدمة المعاونة	- الثالث (أ)

فإن وزارة المالية تؤكد على السادة الماليين المعنيين بإعتبار الحافز المشار إليه جزء من الأجر المكمل للمستحقين له ، ويخصم به على بند ٧/٥ – مزايا نقدية أخرى بالباب الأول " الاجور وتعويضات العاملين" .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة الخدمية ومديري ووكلاء الحسابات ضرورة المتابعة لسرعة الالتزام بما جاء بالقرار المشار اليه.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

د. حازم الصعيدي

تحريراً في: ٢٧ / ٩ / ٢٠٢١

محاسب/ طارق بسيوني محمد

الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

قرار رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٢١

بشأن ترقية الموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية

رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار معايير توصيف وتقييم الوظائف الصادر بقرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٢٠٢١/٧/٢٩ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يسرى هذا القرار على الموظفين بالوزارات والمصالح والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، والعاملين بالهيئات العامة الخدمية والاقتصادية الذى يعد قانون الخدمة المدنية المشار إليه الشريعة العامة لهم .

(المـادة الثـانية)

يُرقى الموظفون الذين أتموا فى مستوياتهم الوظيفية حتى ٢٠٢١/٦/٣٠ مدداً لا تقل عن المدد البينية المحددة قرين كل مستوى وظيفى إلى المستويات التى تعلوها وفقًا للجدول التالى وذلك اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ ، مع احتفاظهم بالأقدمية بالمستوى الوظيفى بعد الترقية ، على ألا تتعدى ترقية الموظف مستوى وظيفى واحد ، شريطة التأكد من تسكين هؤلاء الموظفين طبقًا للوضع فى ٢٠١٦/١١/٢ استناداً إلى المادة الرابعة من قانون الخدمة المدنية المشار إليه ووفقًا للجداول أرقام (١، ٢، ٣) المرافقة له .

المستوى الوظيفى	المدة البينية اللازمة للترقية إلى المستوى الوظيفى الأعلى			
	مجموعة الوظائف التخصصية	مجموعة الوظائف الكتابية والفنية	مجموعة الوظائف الحرفية والخدمة المعاونة	
			الحرفية	الخدمة المعاونة
الأول (أ)	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ
الأول (ب)	سنة	٣ سنوات	ـــ	ـــ
الثانى (أ)	٣ سنوات	٣ سنوات	ـــ	ـــ
الثانى (ب)	٣ سنوات	٣ سنوات	٣ سنوات	ـــ
الثالث (أ)	٣ سنوات	٣ سنوات	٣ سنوات	ـــ
الثالث (ب)	٣ سنوات	٣ سنوات	٣ سنوات	٣ سنوات
الثالث (ج)	٣ سنوات	٣ سنوات	٣ سنوات	٣ سنوات
الرابع (أ)	ـــ	٣ سنوات	٣ سنوات	٣ سنوات
الرابع (ب)	ـــ	٣ سنوات	٣ سنوات	٣ سنوات
الخامس (أ)	ـــ	ـــ	٣ سنوات	٣ سنوات
الخامس (ب)	ـــ	ـــ	٣ سنوات	٣ سنوات
السادس (أ)	ـــ	ـــ	٣ سنوات	٣ سنوات
السادس (ب)	ـــ	ـــ	٣ سنوات	٣ سنوات

(المادة الثالثة)

يُرقى شاغلو الوظائف الكتابية والفنية بالدرجة الخامسة المعينون قبل العمل بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه والمستوفون مدة بينية لا تقل عن خمس سنوات حتى ٢٠٢١/٦/٣٠ إلى المستوى الوظيفى الرابع (ب) .

(المادة الرابعة)

يستحق الموظف المرقى اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ ، الأجر الوظيفى المقرر للوظيفة المرقى إليها ، أو أجره السابق مضافًا إليه علاوة ترقية بنسبة (٥٪) من هذا الأجر الوظيفى أيهما أكبر محسوبة على أجره فى ٢٠٢١/٦/٣٠

ويستحق شاغل إحدى وظائف المستويات الوظيفية التالية من غير الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية ، ومضى على شغله لذلك المستوى الوظيفى ثلاث سنوات حافز بنسبة (٥٪) من أجره الوظيفى فى ٢٠٢١/٦/٣٠ بحد أدنى مبلغ ١٠٠ جنيه وبحد أقصى ١٥٠ جنيهًا شهريًا :

الوظائف	المستويات الوظيفية
التخصصية	كبير (لشاغليها قبل العمل بقانون الخدمة المدنية) الأول (أ) (تكرارى)
الكتابية والفنية	كبير (لشاغليها قبل العمل بقانون الخدمة المدنية) الأول (أ)
الحرفية	الدرجة الأولى (لشاغليها قبل العمل بقانون الخدمة المدنية) الثانى (أ)
الخدمة المعاونة	الثالث (أ)

(المادة الخامسة)

الترقيات طبقًا لأحكام هذا القرار وقتية ، وتتم بالنسبة لمن توافرت فيهم الشروط ولم يتوافر فيهم مانع من موانع الترقية فى ٢٠٢١/٦/٣٠ وفقًا لأحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية المشار إليهما حتى ولو زال المانع أو توافرت الشروط بعد هذا التاريخ .

(المـادة السـادسة)

تكون الترقية وفقًا لأحكام هذا القرار باستخدام المستويات الوظيفية أو الدرجات الممولة والشاغرة المدرجة بنهاية استمارة موازنة وظائف الوحدة عن طريق إعادة التوزيع والتمويل الذاتى ، بحسب الأحوال ، وفى حالة عدم توافر مستويات أو درجات ممولة وشاغرة يتم تمويل الوظائف المرقى إليها خصمًا على الاحتياطى العام بموازنة الباب الأول وفقًا للتأشيرات العامة للموازنة العامة للدولة والتأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية ، على أن يوضح عدد المستفيدين فى كل مستوى وظيفى ومجموعة وظيفية ونوعية ، ويرسل مقترح الوحدة فى هذا الشأن إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة لإعمال شئونه .

(المـادة السـابعة)

تتولى كل وحدة اتخاذ اللازم نحو الخصم بالتكاليف المترتبة على تنفيذ هذا القرار خصمًا على الاعتمادات المدرجة بالباب الأول بموازنتها وفقًا للتأشيرات العامة للموازنة العامة للدولة وللتأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٢ ، وفى حالة عدم كفايتها يتم الرجوع إلى وزارة المالية لإعمال شئونها .

(المـادة الثـامنة)

تصدر السلطة المختصة قرار الترقية طبقًا للقواعد السابقة تحت مسئوليتها فى ضوء ما هو ثابت لديها بملفات خدمة الموظفين .

(المـادة التـاسعة)

يُصدر رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة القواعد التنفيذية لهذا القرار .

(المـادة العـاشرة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٧/٢٩

رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

أ.د/ صالح عبد الرحمن أحمد